

ويجوز تعويضهم بمبلغ (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عمانياً عن كل تذكرة سفر ذهاباً وإياباً.

مادة (٤) : إذا امتدت دراسة الطلبة والطالبات إلى جزء من الشهر يعتبر هذا الجزء شهراً كاملاً.

مادة (٥) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٥/٢٤ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه.

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٩٩/٩/١ م.

يعيى بن محفوظ المنذري

صدر في : ٢٩ من ربيع الثاني ١٤٢٠

وزير التعليم العالي

الموافق : ١١ من أغسطس ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٤)

الصادرة في ١٩٩٩/٩/١ م

وزارة الداخلية

قرار وزاري

رقم ٩٩/١٥٤

بتعديل بعض أحكام

تنظيم زواج العمانيين من أجانب

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٨ بالتفويض في إصدار تنظيم زواج العمانيين من أجانب .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٩٢ بإصدار أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجانب وتعديلاته .

وإلى موافقة مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٩٩/٢٥ المنعقدة بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢٠ـ الموافق ٥ أكتوبر ١٩٩٩ م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : تعدل المادة (٥) من أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجانب الصادر بالقرار رقم ٩٣/٩٢ المشار إليه ليغدو نصها على النحو التالي :

مادة (٥) : مع عدم المساس بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار

بالعقوبات الآتية :

- أ - غرامة لا تزيد على ألفي ريال عماني .
- ب - الحرمان من تولي الوظائف العامة .
- ج - الحرمان من إدخال الزوجة أو الزوج الأجنبي وذلك فيما عدا الحالات التي تقع بالمخالفة للمادة (٣) من هذا القرار .

مسادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

علي بن حمود البوسعدي

وزير الداخلية

صدر في : ٢٢ من شعبان ١٤٢٠

الموافق : ٣٠ من نوفمبر ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦١)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٩ م

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٩٩/٧٧

بحظر دخول شتلات الحمضيات لمحافظة ظفار والمنطقة الوسطى

لأهداف الحجر الزراعي

باستناداً إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٩ .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٣٠ بتعديل اسم وزارة الزراعة والأسماك وتحديد إختصاصاتها .

وإلى نظام وقاية وحماية الثروة الزراعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٣١ .

وببناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرير

مادة (١) : يحظر دخول شتلات الحمضيات إلى محافظة ظفار والمنطقة الوسطى لأهداف الحجر الزراعي ، وذلك إلى حين زوال سبب الحظر .

مادة (٢) : يستثنى من الحظر المنصوص عليه في المادة (١) ، الجهات البحثية التابعة للوزارة ، وفقاً للإجراءات التي تصدر في هذا الشأن .